mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 74- كتاب الطهارة | باب نواقض الوضوء 4

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الرابع والستون. وعن عائشة رضي الله عنهما - 00:00:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. اخرجه احمد وضعفه البخاري هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما - 00:00:24

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه تقصد رضي الله عنها نفسها كما جاء في بعض الروايات انه قبلها صلى الله عليه وسلم وخرج الى الصلاة ولم يتوضأ. ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. اخرجه احمد - 00:00:48

كذلك رواه الترمذي وابو داوود والنسائي وابن ماجه. في السنن الاربعة لكن ما يخلو طريق من هذه الطرق من علة. وظعفه البخاري وقال الزيلعي هو بسند جيد. وصححه احمد شاكر والالباني رحمة الله على الجميع - 00:01:14

الحديث من العلماء من صححه ومنهم من ضعفه ولم يصححه وقد ورد في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة رضي الله عنها معترظة بينه وبين القبلة. فاذا اراد ان يسجد - 00:01:40

غمزها فكفت رجليها فسجد فاذا قام من السجود مدت رجليها. المكان ضيق وهي نائمة وهو عليه الصلاة والسلام يقوم وقد قام عليه الصلاة والسلام حتى تورمت قدماه وحتى تفطرت قدماه - 00:02:04

عليه الصلاة والسلام. وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فهو عليه الصلاة والسلام ما يطلب المغفرة وانما وشكرا لله جل وعلا والتقبيل معروف. تقبيل يكون تقبيل مودة ورحمة. مثل تقبيل الصغير والصغير - 00:02:26

وتقبيل اجلال واحترام كتقبيل الوالد والوالدة وتقبيل مصافحة وسلام كتقبيل الاخت والبنت ونحو ذلك. وتقبيل شهوة كتقبيل الزوجة والامة. فهو يختلف من حال الى حال وهذا الحديث جاء على الاصل لان الاصل ان التقبيل لا ينقض الوضوء وانما - 00:02:49

هو مظنة نقظ الوضوء. مظنة لان نفس التقبيل والمس باليد والشفتين هذا ما ينقض الوضوء بحد ذاته. وانما هو مظنة خروج المذي الذي ينقض الوضوء فهذا الحديث يقول بعض العلماء مع كونه يعني غير ثابت ومعلول - 00:03:25

فهو جاء على الاصل على انه لا ينقض الوضوء وقد يحمل تقبيله صلى الله عليه وسلم لعائشة تقبيل مودة ورحمة وليس تقبيل لشهوة. لانه املك الناس صلى الله عليه وسلم - 00:03:52

لاربه ومن العلماء من قال ان التقبيل ناقض للوضوء. واستدل بقوله تعالى او لامسهم النسا. وقال يا مسهل واللمس شيء واحد ويفسر المراد بانهن بانه قد جاء في بعض في احدى القراءات او لمستم - 00:04:12

النساء وقالوا الملامسة ناقضة للوضوء ولهذا اعلوا هذا الحديث ولم يقبلوه قالوا انه مناقض ومخالف للاية الكريمة صحيح ان الاية الكريمة في الجماع كما فسرها عدد من الصحابة ومنهم حبر الامة - 00:04:38

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول هو الجماع الملامسة في الاية او لامستم النساء هذا مراد به الجماع وليس المراد مس المرأة والحديث وان كان فيه ضعف الا انه على الاصل على الاصل في ان الاصل عدم نقض الوضوء - 00:04:58

بالقبلة ويؤيده ما جاء في البخاري من مس النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة غمزه اياها لتكف رجلها عن مكان سجوده صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها والعلماء رحمهم الله اختلفوا في نقض المس للوضوء هل ينقض او لا ينقض - 00:05:23
فذهب الحنفية الى عدم النقض بالمس الا ان حصل ملي او شيء ناقض اخر؟ نعم اما مجرد المس او القبلة فليس بناقض واستدلوا بهذا الحديث وبغمز النبي صلى الله عليه - 00:05:51
وسلم لرجل عائشة رضي الله عنها وذهب مالك رحمه الله الى انتقاض الوضوء بلمس المتوضأ البالغ بلذة لشخص يلتذ به عادة المس بالة لشخص يتللذ به عادة كزوجة مثلا او امة - 00:06:11
اذا مسها بشهوة انتقض وضوءه وان لم يحصل منه شيء. وذهب الامام الشافعي رحمة الله على الجميع لان مجرد لمس الرجل المرأة او المرأة الرجل انه ناقض للوضوء بشرط عدم المحرمية اما - 00:06:38
امس الرجل يد امه او اخته او بنته فهذا لا يؤثر والمشهور في مذهب الامام احمد رحمه الله ان النقل يكون بالمس لشهوة بلا حائل. يعني انه اذا كان من وراء حائل حتى وان كان بشهوة فانه لا ينقض الوضوء. وآآ ما - 00:06:58
لم يحصل ناقض اخر هذا عند الجميع. يعني اذا حصل ملي بها القبلة او بالمس او باللمس او بغيره فان ناقض للوضوء. لكن اذا لم يحصل شيء من هذا فهذه اقوال العلماء رحمهم الله في - 00:07:26
نقض الوضوء بالمس منهم من جعله اذا كان لشهوة او بدون شهوة ومنهم من قيده بدون في حائل ومنهم من قيده بان يكون ممن يتلذذ بلمسه عادة اقوال للعلماء رحمهم الله. اقرأ - 00:07:46
وعن عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخاري واخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه يعني اهل السنن الاربعة مع الامام احمد كلهم - 00:08:09
اخرجوه لكن ما يخلو من علة. نعم. وقال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث. محمد اسماعيل البخاري رحمه الله ان الترمذي اخذ عن البخاري رحمة الله على الجميع. نعم. وابو داوود اخرجه من طريق ابراهيم التيمي عن عائشة. ولم يسمع منها شيء - 00:08:29
ابراهيم العلة من العلل التي فيها ان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. لم يسمع من عائشة وهو رواه عن عائشة وهو لم يسمع منها. فبينهما شخص لا يدرى من هو - 00:08:52
فهذه علة وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن منه ولكنه مرسل. وقال المصنف روي من عشرة اوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلاف من صححه قال هذه العشرة الاوجه تظافرها وتعاونها يقوي - 00:09:08
بعضها بعضا اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها. وقال ابن حزم لا يصح في هذا الباب شيء. وان صح فهو محمول على كما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس. يقول هذا قبل. يعني انه لا يصحى فهو منسوخ. نعم. اذا عرفت - 00:09:30
في الحديث دليل على ان لمس المرأة وتقبيلها لا لا ينقض الوضوء وهذا هو الاصل والحديث مقرر للاصل الهدوية جميعا. ومن الصحابة علي رضي الله عنه. وذهبت الشافعية الى ان لمس من لا يحرم نكاحها ناقض - 00:09:53
للوضوء مستدلين بقوله تعالى او لامستم النساء فلزم الوضوء من اللمس قالوا واللمس حقيقة في اليد ويؤيد بقاؤه على ما معناه قراءة او لامستم النساء؟ فانها النساء ذكره الله جل وعلا مما يوجب الوضوء او التيمم. اذا لم اذا لم يمكن الوضوء. ولكن المراد والله اعلم بالاية - 00:10:13
الكريمة هو الجماع لان الله جل وعلا حيي كريم يكني يكني او جاء احد منكم من الغائط. الغائط المكان المرتفع. المكان المنخفض الغائب. وكلي به عن ما سيخرج من الانسان من الخبث - 00:10:40
سمي غائط والغائط المكان المنخفض الله جل وعلا يكني عن الاشياء التي يستحيا من ذكرها ما يناسب ذلك. او لامستم النساء لم يذكروا الجماع جل وعلا. نعم. فانها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون ان يكون من المرأة فعل. وهذا يحقق بقاء - 00:11:02
اللفظ على معناه الحقيقي فقراءة او لامستم النساء كذلك. اذ الاصل اتفاق معنى القراءتين. فان في قراءة لمستم لبستم قالوا هذه تدل

على ان المراد اللمس بالجماع. لكن حظر هذه الامة وترجمان ابن عباس وعدد من الصحابة - 00:11:32
لامستم النساء المراد الجماع واجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه عن معناه الحقيقي للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع. واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور. وهو ان وهو ان قدح - 00:11:53
قدح قدح فيه بما سمعتم. ان المراد الجماع وليس المراد اللمس مجرد اللمس. نعم. وهو ان قد حافيه بما سمعت فطرقه يقوي بعضها بعضا. وحديث عائشة في البخاري في انها كانت تعترض في قبلته فاذا قام - 00:12:15
صلي غمزها فقبضت رجليها اي عند سجوده صلى الله عليه هذا ثابت في البخاري مسه اياها صلى الله عليه وسلم وهي نائمة. نعم. واذا قام بسطتهما فانه يؤيد حديث الكتاب المذكور. ويؤيد بقاء الاصل - 00:12:35
ويدل على انه ليس اللمس بناقض. وقد فسر علي رضي الله عنه الملامسة بالجماع وفسرها حظر الامة ابن عباس بذلك وهو الذي وهو المدعو له بان يعلمه الله التأويل. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيه - 00:12:55
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:13:15